

رسائل إلى الحجيج

تأليف

سلمان بن فهد العودة

المشرف العام على شبكة الإسلام
اليوم

سائل لحجيج

مقدمة

يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك
وعظيم سلطانك، اللهم لك الحمد حيث
أنزلت إلينا أفضل كتبك، وأرسلت إلينا
أفضل رسلك، وجعلتنا من خير أمة أخرجت
للناس، لك الحمد بالإسلام، ولك الحمد
بالقرآن، ولك الحمد بالإيمان، ولك الحمد
حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولا
حول ولا قوة إلا بك، وصلِّ اللهم وسلم
وبارك صلاة، وتسليمًا، وبركة دائمة، على
نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم -،
وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه الذين قضوا
بالحق وبه كانوا يعدلون.

أما بعد .. فإن هذه الرسالة تتناول
موضوع الحج في المباحث العشرة التالية

:

المبحث الأول: الحج في القرآن.

المبحث الثاني: أحاديث في الحج.

**المبحث الثالث: على سنن
المرسلين.**

المبحث الرابع: من آداب الحج.

**المبحث الخامس: صفة الحج
والعمرة.**

المبحث السادس: من أخطاء الحاج.

**المبحث السابع: الحج والتوحيد
والوحدة.**

المبحث الثامن: الدعوة في الحج.

المبحث التاسع: المرأة والحج.

5 رسائل إلى
الجميع

المبحث الأول الحج في القرآن

ورد لفظ الحج ومشتقاته في القرآن
الكريم ثنتي عشرة مرة:

فقد بيّن الله تعالى مواقيت الحج الزمنية
بقوله: **(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ
فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ
وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)** [البقرة: 197].

والمواقيت الزمنية للحج - كما ذكر كثير
من أهل العلم - هي: شوال، وذو القعدة،
وعشر من ذي الحجة، وهي المدة الزمنية
التي إذا وقع الإنسان فيها العمرة بنية
التمتع، ثم حج من العام نفسه أصبح متمتعًا،
وهو ما جاء ضمناً أيضاً في قوله تعالى:
**(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَ وَاقِيتُ
لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ)** [البقرة: 189].

وجوب الحج،

وحكم تاركه:

وأوجب الله تعالى الحج على الناس جميعًا فقال: **(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)** [آل عمران: 97].

ولهذا قال بعض أهل العلم: إن تارك الحج -وهو قادر مستطيع- كافر، لقوله تعالى: **(وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)**.

وقد روى سعيد بن منصور في سننه بسند صحيح - كما يقول السيوطي في الدر المنثور - عن عمر بن الخطاب - ؓ - أنه قال: "لقد هممتُ أن أبعث رجلاً إلى هذه الأمصار، فينظروا كل من كان له

جِدَّةٌ (1) ولم يحج، فليضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين.. ما هم بمسلمين" (2).

ولا شك أن من اعتقد أن الحج ليس بواجب فهو كافر، حتى ولو حج ولبى، وكذلك من ترك الحج استهانة به، وتقليلاً من شأنه، فهو كافر؛ لأنه لا يعظم حرمة الله تعالى، ولا يعتقد إيجابه، وإلزامه أيضاً.

أما من كان ينوي الحج، ولكنه يؤخر، ويسوّف، ويقول: أحج العام، أحج بعد العام، حتى جاءه الأجل، وهو لم يحج، فليس داخلاً في هذا، وإن كان الحزم أن يعجل الإنسان بالحج⁽³⁾؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتعرض الحاجة"⁽⁴⁾.

وفي موضع آخر يقول الله تعالى - موجِّباً الحج على الناس، أمراً نبيه إبراهيم أن يؤذن للناس بالحج -: (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ، لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ) [الحج: 27-28].

وقد جاء عن جماعة من الصحابة والتابعين، أن إبراهيم -لما أمره الله تعالى أن يؤذن في الناس بالحج- نادى بأعلى صوته: "يا أيها الناس، إن الله قد كتب عليكم الحج، فأجيبوا ربكم" فأجابوه بالتلبية: "لييك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك، والملك، لا شريك لك" (5).

ورد هذا عن ابن عباس من طرق، وعن سعيد بن جبير، وعبد الله بن الزبير، وعن عبيد بن عمير، وعلي بن طلحة، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء، وغيرهم، من طرق مختلفة.. مما يدل على أن هذا الأثر له أصل.

وقد أبلغ الله تعالى صوت إبراهيم عليه الصلاة والسلام حينما نادى بالحج كل مكان، وحفظ هذا الأذان فجعله قرآنًا يردد في الصلوات، ويُتلى في المحارِب (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ) [الحج: 27]. إنها إشارة قوية إلى أن على العبد أن يفعل الأسباب التي يستطيعها، ثم يترك ما وراء ذلك للقادر الكبير المتعال .

كما ذكر الله تعالى في كتابه يوم الحج
الأكبر، وذلك في قوله: **(وَأَذَانُ مِنَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ
الْأَكْبَرِ)** [التوبة:3]. والراجح أن المقصود به
يوم النحر، وهو يوم عيد الأضحى، العاشر
من ذي الحجة، كما جاء عند الترمذي عن
علي - رضي الله عنه - أن النبي - صلى
الله عليه وسلم - قال: **"يوم الحج
الأكبر: يوم النحر"**⁽⁶⁾؛ وذلك لأن معظم
شعائر الحج تؤدي في ذلك اليوم؛ كرمي
الجمرة، والحلق أو التقصير، والنحر،
والطواف.

* * *

المبحث الثاني أحاديث في الحج

عدّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحج الركن الخامس من أركان الإسلام، أو الرابع كما في بعض الروايات، ففي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المتفق عليه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **"بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج"** (7).

ولما سأل جبريل رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - عن الإسلام، عدَّ له
الأركان الخمسة، ومنها الحج⁽⁸⁾. وفي رواية
ابن خزيمة والدارقطني من حديث عمر،
قال النبي - صلى الله عليه وسلم -
لجبريل: "الإسلام أن تشهد أن لا إله
إلا الله، وأن محمدًا رسول الله،
وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج
البيت، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة،
وتتم الوضوء، وتصوم رمضان"⁽⁹⁾،
فذكر العمرة. وبهذا استدل جماعة من
أهل العلم على أن العمرة واجبة كالحج.

ولما سألت عائشة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجهاد، قالت: "نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟" قال: "لا، **لكن أفضل الجهاد حج مبرور**"⁽¹⁰⁾، وفي رواية عند أحمد بسند صحيح قال - صلى الله عليه وسلم -: "عليهن جهاد لا قتال فيه؛ الحج والعمرة"⁽¹¹⁾.

وفي خطبته - صلى الله عليه وسلم - التي رواها مسلم قال: "أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا"، فقام رجل - قيل هو الأقرع بن حابس، وقيل غيره - فقال: "أَكُلُّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثًا، فقال - صلى الله عليه وسلم -: "لو قلتُ نعم لوجبت ولما استطعتم، ذروني ما تركتكم.."

وفي فضل الحج أيضًا: ما رواه الشيخان عن أبي هريرة - **رضي الله عنه** - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **"العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"** (13).
والحج المبرور: المقبول عند الله تعالى، الذي قُصد به وجه الله، وأُتبعَت فيه سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأنفق فيه من مال حلال غير حرام.

وفي صحيح مسلم أيضًا أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لعمر بن العاص: **"أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله؟"** (14).

وقد كان الحج فُرِضَ على النبي - صلى الله عليه وسلم - في السنة التاسعة من الهجرة على قول بعض السلف، وقيل غير ذلك، فبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه بقيادة أبي بكر - **رضي الله عنه** - للحج؛ لما في الحج في تلك السنة من الآثار الباقية للوثنية، حيث كان المشركون يطوفون بالبيت عراة، ويَحَوِّلُونَ الحج إلى موسم ومهرجان للوثنية، فنادى أبو بكر - ومعه علي بن أبي طالب، وأبو هريرة - رضي الله عنهم وغيرهم - : **"ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان"** ⁽¹⁵⁾. ثم حج النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك في السنة العاشرة من الهجرة، وهي الحجة الوحيدة التي حجها بعد الهجرة، وتسمى حجة الوداع.



المبحث الثالث

على سنن المرسلين

جعل الله هذا البيت مثابة للناس وأُمَّةً،
حَجَّه الرسل الكرام عليهم الصلاة
والسلام، وطافوا به، فهذا إبراهيم عليه
السلام -أبو الحنفاء- الذي أذن للناس
بالحج، وقال: "إن الله أمركم بالحج
فأجيبوه".

وقد كان وضع ابنه إسماعيل وأمه هاجر في مكة عند البيت، حيث الصحراء الجرداء، والقفار الموحشة، فلا ماء، ولا مرعى، ولا أنيس، وولى إبراهيم عليه الصلاة والسلام ظهره، فلحقت به هاجر تقول له: "يا إبراهيم، أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء؟" فقالت له ذلك مرارًا، وجعل لا يلتفت إليها - يخشى أن ينظر إليها فيقرأ الحزن في قسماات وجهها فيرق لها، أو يرق لغلامها الذي تركه-؛ ولهذا ولى وجهه، ولم يلتفت، فلما رأته كذلك قالت له: "الله الذي أمرك بهذا؟" قال: "نعم"، قالت: "إذن لا يضيعنا"، ثم رجعت..⁽¹⁶⁾

ثم توجه إبراهيم إلى الله - عز وجل -
 فقال: (رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي
 بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ
 رَبَّنَا لِئُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفئِدَةً
 مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ
 مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ)
 [إبراهيم: 37].

ونشأ إسماعيل عليه الصلاة والسلام،
 وشب، وتزوج واستقر، ودبت الحياة في
 هذه الأرض القاحلة، وأجاب الله تعالى
 دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام، فإذا أفئدة
 من الناس تهوي إليهم، وإذا هذه الأرض
 الجرداء القاحلة تصبح أرضًا مباركة، وتصبح
 محطًا لأنظار العالمين، بما حباها الله
 تعالى من الهداية العظمى التي يتطلع إليها
 كل التائمين.

إن قيمة هذه الأرض ليست فقط بشرواتها، وإنما قيمتها بما جعل الله تعالى فيها من الهداية، تلك الهداية التي يتلقاها الناس من أهل هذه البلاد بالحق الذي يدين به الناس هنا، وجعل الله تعالى أولياء الإسلام في كل مكان يتطلعون إلى هذه البلاد مشرئبين مستبشرين. كما جعل سبحانه خصوم الإسلام وأعداءه ينظرون إلى هذه البلاد بقلق وحذر، يخشون أن يحطم العملاق النائم القيد الحديدي الذي يثقل يديه ورجليه ويرسف فيه، فيأتي على بنيانهم من القواعد، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

ثم كان محمد - صلى الله عليه وسلم -
في هذه البلدة المباركة يجهر بدعوته،
قائلاً: "يا أيها الناس، قولوا: لا إله إلا
الله، تفلحوا"⁽¹⁷⁾، ثم يخرج من مكة وهو
ينظر إليها حزيباً ويقول: "والله إنك
لأحب البلاد إلى الله، ولولا أن أهلك
أخرجوني منك ما خرجت"⁽¹⁸⁾.

ومن عجب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: "أنا دعوة أبي إبراهيم، وبشارة أخي عيسى، ورأت أمي حين حملتني أنه خرج منها نور أضاءت له قصور بصري"⁽¹⁹⁾. إن بين هذه الدعوة -دعوة إبراهيم أن يجعل من ذريته من يحمل الرسالة- وبين إجابتها ببعثة محمد - صلى الله عليه وسلم - ما يزيد على ألفي عام -فيما قاله أهل السيرة- .. فلماذا يتعجل المتعجلون إذًا؟ ولماذا يقول الداعي: دعوت فلم يستجب لي؟

وقد ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم -
بعض إخوانه من الأنبياء، وتليبتهم بالحج
والعمرة. ففي صحيح مسلم عن ابن عباس
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

مر
بـ **بوادي الأزرق** فقال لأصحابه: **"أي واد
هذا؟"** قالوا: هذا وادي الأزرق. قال:
**"كأنني أنظر إلى موسى عليه السلام
هابطاً من الثنية، وله جوار إلى الله
تعالى بالتلبية"**. ثم أتى النبي - صلى الله
عليه وسلم - على ثنية يقال لها: ثنية هَرشَى
فقال: **"أي ثنية هذه؟"** قالوا: "هذه
هَرشَى" قال: **"كأنني أنظر إلى يونس
بن متى عليه السلام على ناقة حمراء
جعدة - يعني مجمعة الخلق شديدة -، عليه
جبة من صوف، خطام ناقتة خُلبة -
يعني من الليف - وهو يلبي"** (20). فذكر
النبي - صلى الله عليه وسلم - تلبية موسى،

وتلبية يونس بن مئدي، وغيرهم من أنبياء
الله، ورسله عليهم الصلاة والسلام.

تَحُجُّ لِبَيْتِ حَجَّةِ الرَّسُلِ قَبْلَنَا
لِنَشْهَدَ تَفْعًا بِالْكِتَابِ

وُعِدْنَاهُ

* * *

المبحث الرابع
من آداب الحج

الحج عبادة زُيِّت بمحاسن وآداب، فقد قال تعالى: **(فَمَنْ فَرَضَ فِيهِِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)** [البقرة: 197]. والرفث يطلق على الجماع، ويطلق على الفحش من القول والفعل، والفسوق هي المعاصي كلها، أما الجدال فهو المخاصمة بالباطل، أو المخاصمة فيما لا فائدة فيه، أما المخاصمة فيما فيه فائدة من العلم أو الخير، فإنه لا يدخل في ذلك.

وإذا كان الحج ارتفاعًا عن شهوات الحياة الدنيا ومادياتها، وتدريبًا للعبد على التخفف منها، والاكتفاء باليسير، فلا يليق بالمتلبس بهذه العبادة أن ينشغل عنها بما نهى الله تعالى عنه من أمور النساء قولاً أو فعلاً.

وإذا كان مُحَرَّمًا حَرْمٌ عليه إتيان حليلته بالجماع ودواعيه، وهو أشد تحريمًا مع الأبعاد فيما حَرَّمَ الله - عز وجل - أصلاً. ويتأكد هذا المعنى حين يعلم الإنسان الازدحام الذي يكون في المشاعر، وعدم تمييز الرجال عن النساء، وما يقع من كثير من النساء من التطيب والتزين ومزاحمة الرجال، وما قد يترتب عليه من المفاسد العظيمة التي لا يعلمها إلا الله.

إنه لا يكفي منك أن تُعرض عن هذا فحسب، بل من آداب الحج وواجباته عليك أن تكون أمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر. إننا نعلم جميعًا أن تنظيف المشاعر من القاذورات الحسية يتطلب حشد عشرات الآلاف من العاملين لتنظيف المشاعر، وجمع الفضلات، ومثله تنظيم المرور، فإنه يتطلب أعدادًا غفيرة من العاملين في هذا السلك، أفليس جديرًا بنا أن نحشد ونجند أضعاف هذا العدد لتنظيف المشاعر من كل المنكرات والمعاصي والمخالفات؟

إنه لأمر يسير.. لا أقول تستطيعه الدول فحسب؛ بل يستطيعه آحاد الناس. ولو أن كل طالب علم، أو داعية جند نفسه لهذه المهمة -مهمة إنكار المنكرات في المشاعر.. مهمة الأمر بالمعروف- لتحقيق الاكتفاء بذلك بحمد الله تعالى.

وإذا كانت المعاصي محرمة في كل حين، فإنها في مكة وفي حال الإحرام أشد تحريمًا، وهي أولى بالمنع والزجر والنهي عنها. قال تعالى: **(وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ)** [الحج: 25].

روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد قال: "كان لعبد الله بن عمرو - □□□ - □□□□ □□□ - فسطاطان أحدهما في الحل، والآخر في الحرم، فإذا أراد أن يصلي صلى في الفسطاط الذي في الحرم، وإذا أراد أن يعاتب أهله عاتبهم في الذي في الحل.."⁽²¹⁾

وروى الحاكم وصححه عن ابن عباس قال: "أقبل تبع يريد الكعبة، حتى إذا كان بكراع الغميم، بعث الله تعالى عليه ريحًا لا يكاد القائم منها يقوم، فإذا قام سقط وصرع، فقعده، ولقوا منها عناء عظيمًا فدعا تبع أحبارَه وقال لهم: ما هذا الذي بعث عليّ؟ قالوا: نُومٌنا؟ قال: أُوْمٌنُكم، أتم آمنون. قالوا له: فإنك تريد بيتًا منعه الله تعالى ممن أرادَه. قال: فما يُذهب هذا البلاء عني؟ قالوا: تتجرد في ثوبين، ثم تقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك والملك، لا شريك لك، ثم تدخل فتطوف، فلا تهيج أحدًا من أهلَه. قال: فإن أنا أجمعت على هذا دَهَبْتُ عني الريح، وذهب عني العذاب. قالوا: نعم. قالوا: فتجرد لله تعالى، ثم لبي، فأدبرت الريح كقطع الليل المظلم" (22).

وقد تسمع من بعض الحجيج الفحش،
والبذيء من القول، وسيئ الكلام، وقد
تسمع أيضًا الغيبة والوقية في الغافلين ..
فهل حفظ هؤلاء حجهم، وعظموا
مقدساتهم؟

وهناك الذين يثيرون الجدل لسبب ولغير
سبب، فتجد الجدل عند وقوف السيارات،
وتجد الجدل عند سقي الماء، وتجد الجدل
عند الدفع والسير، .. فأين فعلهم هذا من
قول الله - عز وجل - : **(فَلَا رَفَاتٍ وَلَا
فُسُوقٍ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)** [البقرة: 197
؟]

إن حسن الخلق، وطيب الكلام، وإطعام
الطعام، من أعظم القربات التي يتقرب بها
العبد إلى الله - عز وجل -، خاصة في مثل
تلك المشاعر.

وانتناشنا
خاص

ة الناس من طلبة العلم، والدعاة،
والموسرين، وأهل الخير، أن يدركوا أن
اشتغال الواحد منهم بنفع الناس، أو
مساعدهم، أو تعليمهم، أفضل من كثير من
العبادات القاصرة، والتي يمكن تأجيلها
لنصرف الجهد لمساعدة الحجيج في هذا
الموسم العظيم، والقذوة والحجة في ذلك
نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم -، والذي
كان في حجة الوداع مشغلاً بالناس تعليمًا،
وإفتاءً، وهدايةً، وتربيةً، ورفقًا، وبرًا.

إنه لمن المؤسف أن يرجع بعض الحجيج بصورة سيئة عن هذه البلاد وأهلها، لم يروا ممن لقوه طيب الكلام، وبشاشة الوجه، وإنما رأوا القسوة في القول، والغلظة في الفعل، والشراسة في التعامل، وعدم مراعاة ظروفهم، وعدم التوسعة عليهم، فرجعوا بوجه غير الوجه الذي جاءوا به .

إن جوارنا لهذا البيت العتيق يوجب علينا مسؤولية خاصة تجاه الجميع؛ بحسن التلقي لهم، والقيام برعايتهم، وتبصيرهم بأمور دينهم، وتصحيح أخطائهم، وإبقاء الأثر الحسن في نفوسهم؛ ليرجعوا على حال خير من حالهم، وأتم، وأقوم.

المبحث الخامس صفة الحج والعمرة

□ مناسك العمرة:

* **أولاً:** إذا أراد الإنسان العمرة، فإنه يغتسل كما يغتسل من الجنابة إن تيسر له ذلك، وإلا لم يلزمه، ثم يلبس ثياب الإحرام وهي للرجل إزار ورداء، وتُحرم المرأة فيما شاءت من الثياب غير متبرجة بزينة، ثم يقول المعتمر بعد ذلك: لبيك عمرة، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. ومعنى لبيك أي: أجيبك يا ربي إلى ما دعوتني إليه من الحج والعمرة إجابة بعد إجابة، مرة بعد أخرى.

* **ثانيًا:** إذا وصل إلى مكة، طاف بالبيت سبعة أشواط يجعل البيت عن يساره، ثم يطوف سبعة أشواط تبتدئ من الحجر الأسود، وتنتهي إليه، ثم يصلي ركعتين خلف المقام -قريبًا منه إن تيسر-، وإلا فلو كان بعيدًا جدًا فإنه لا يضره، ولو صلى في أي مكان من المسجد الحرام فلا حرج عليه.

* **ثالثًا:** ثم يخرج إلى الصفا، فيرقى الصفا، ويسعى سبعة أشواط بين الصفا والمروة، تبتدئ بالصفا، وتنتهي بالمروة، ويسرع بين العلمين في ذلك الوادي الذي قال فيه النبي - صلى الله عليه وسلم -: **"لا يُقطع الأبطح إلا شدًّا"**⁽²³⁾. وعلامته اليوم معروفة بالأعمدة الخضر التي تميزه عن غيره.

* **رابعًا:** ثم إذا انتهى من الطواف والسعي، فإنه يقصر شعر رأسه، وبذلك تكون عمرته قد تمت، فيحل من إحرامه، ويلبس ثيابه.

□ **مناسك الحج (بعد العمرة):**

● **صفة الحج بالنسبة للمتمتع:**

* **خامسًا:** ثم بعد أداء مناسك العمرة - السابق بيانها-، يتابع المتمتع مناسك الحج كما يلي: يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة من مكانه الذي هو فيه، سواء كان بمنى، أو بمكة، أو بغيرهما، فيغتسل إن تيسر له ذلك، ثم يلبس ثياب الإحرام، ثم يقول: **لبيك حجًا**، لبيك اللهم لبيك.. إلخ، ثم يخرج إلى منى - إن لم يكن فيها-، ويصلي بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، يصلي الصلاة الرباعية ثنتين؛ فيصلي الظهر، والعصر، والعشاء ركعتين ركعتين، أما المغرب والفجر فهما بهيئتهما: المغرب ثلاث ركعات، والفجر ركعتان. ولا يجمع الصلوات إلا إن احتاج إلى الجمع.

* **سادسًا:** فإذا طلعت الشمس في اليوم التاسع سار إلى عرفة، وصلى بها الظهر والعصر جمع تقديم، ركعتين ركعتين، ومكث فيها إلى غروب الشمس، وأكثر من ذكر الله تعالى، والدعاء هناك، وقراءة القرآن، مستقبل القبلة.

* **سابعًا:** فإذا غربت الشمس سار من عرفة إلى مزدلفة بهدوء وسكينة، فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: **"أيها الناس، السكينة السكينة"** (24)، وفي رواية البخاري: **"أيها الناس، عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع"** (25) أي السرعة. فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء جمعًا، وقصرًا للعشاء، ثم يبيت إلى الفجر، فيصلي الفجر في أول وقتها، ثم يمكث للدعاء، والذكر إلى قرب طلوع الشمس.

* **ثامناً:** فإن كان ضعيفاً لا يستطيع المزاحمة، أو معه ضعفاء، أو شق عليه المبيت بمزدلفة، فإنه يدفع منها في آخر الليل إلى منى، وإن دفع غير الضعفاء، فإن ذلك جائز كما أفتى به جماعة من علمائنا، وعلى رأسهم الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين -رحمهما الله-، وغيرهم، وذهبوا إلى الحديث الصحيح الذي قال فيه النبي - صلى الله عليه وسلم -: **"من صلى معنا صلواتنا هذه ها هنا -يعني بمزدلفة- ثم أقام معنا، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه"** (26). فمن دفع بعد نصف الليل، فلا بأس عليه إن شاء الله، خاصة إن كان من الضعفاء، أو كان معه بعض الضعفاء.

فإذا وصل إلى منى -سواء كان من الضعفة أو غيرهم- فإن أول ما يبدأ به رمي جمرة العقبة وهي أقرب الجمرات إلى مكة، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، كل واحدة بعد الأخرى، ويكبر مع كل حصة يقول: "الله أكبر"، ثم يرميها..

* **تاسعًا:** ثم بعد ذلك يذبح هديه، ويأكل منه، ويوزع على الفقراء. والهدي واجب على المتمتع والقارن، وليس واجبًا على المفرد، فالمفرد ليس عليه هدي.

* **عاشرًا:** ثم بعد ذلك يحلق رأسه، أو يقصره، والحلق أفضل. والمرأة تقصر منه بقدر أنملة.

هذه الأشياء الثلاثة -الرمي، والذبح، والحلق- تُعمل بهذا الترتيب: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، إن تيسر. وإن قدم بعضها، أو آخر، فلا حرج عليه في ذلك.

* **حادي عشر:** بعد أن يرمي، ويحلق أو يقصر، يحل التحلل الأول، فيلبس ثيابه، ويحل له جميع محظورات الإحرام إلا النساء. وبعض أهل العلم يرى أن التحلل الأول يحصل بمجرد رمي جمرة العقبة، وقد جاء فيه حديث حسن⁽²⁷⁾. وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: هذا قول حسن، ولكن الاحتياط ألا يحل التحلل الأول، إلا بعد أن يرمي جمرة العقبة، وبعد أن يحلق أو يقصر.

ويتساءل البعض عن وصلوا إلى الجمرة بعد أن دفعوا في آخر الليل من الضعفاء، ومن في حكمهم: هل يجوز لهم الرمي بمجرد وصولهم، أم لا يرمون حتى تطلع الشمس؟ المسألة فيها خلاف وأقوال، ولكن الظاهر والأجود أنه إن كان يشق عليهم، رموا ساعة وصولهم، وإن تكن ثمة مشقة، استحب لهم أن يؤخروا الرمي إلى ما بعد طلوع الشمس؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل يلطخ أفضأهم، ويقول: "أي بني، لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس" (28).

* **ثاني عشر:** ثم ينزل بعد ذلك إلى مكة، ويطوف بها طواف الإفاضة -وهو طواف الحج-، ثم يسعى بعد ذلك بين الصفا والمروة سعي الحج، وإذا فعل ذلك تحلل التحلل الثاني، فأصبح يحل له كل شيء من محظورات الإحرام.

* **ثالث عشر:** ثم يخرج بعد الطواف والسعي إلى منى، فبيت بها ليلة أحد عشر، وليلة اثني عشر، ثم في هذه الأيام يرمي الجمرات الثلاث، في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، بعد الزوال، يتدئ بالأولى -وهي أبعدهن عن مكة وأقربهن إلى منى، ثم الوسطى، ثم العقبة. كل واحدة يرميها بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصة ويقف بعد الأولى والوسطى، مستقبل القبلة يدعو الله تعالى، ولا يقف بعد الجمرة الأخيرة.

وينبغي أن يعلم أنه لا يجزئ الرمي قبل الزوال في هذين اليومين، فإن رمى بعد الزوال، وقبل غروب الشمس فهذا هو السنة. وإن رمى بعد غروب الشمس جاز له ذلك، خاصة مع الزحام الشديد. وقد جاء أن صفية بنت أبي عبيد زوجة عبد الله بن عمر، وبنت أخيها جاءتا من مزدلفة إلى منى بعد غروب الشمس، ثم رمتا الجمرة، فأمرهما ابن عمر بذلك، ولم ير عليهما شيئاً⁽²⁹⁾.

وقد أذن النبي - صلى الله عليه وسلم - للراعي أن يرمي بالليل، ويرعى بالنهار. وما نراه من المشقة والحرج العظيم للناس اليوم، يدل على التوسعة عليهم في ذلك، وهذه أيضاً هي فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، وغيرهما من أهل العلم رحمهم الله.

* **رابع عشر:** فإذا أتم الإنسان الرمي في اليوم الثاني عشر، فإن شاء أن يتعجل خرج من منى قبل غروب الشمس، وإن شاء أن يتأخر وهو أفضل، فبيت بمنى ليلة الثالث عشر، ويرمي الجمرات الثلاث في ذلك اليوم بعد الزوال، كما رماها في اليوم الثاني عشر، وإن أراد الخروج من منى، ولكنه لم يستطع الخروج لسبب، مثل زحام السيارات أو غيره، فإنه لا شيء عليه، ولو كان خروجه بعد غروب الشمس.

خامس عشر: فإذا أراد الرجوع إلى بلده، طاف عند سفره بالكعبة طواف الوداع سبعة أشواط. والحائض والنفساء ليس عليهما طواف الوداع.

● **صفة الحج بالنسبة للقارن:**

أما بالنسبة للقارن، فإنه إذا طاف طواف القدوم، له أن يسعى سعي الحج، ثم يبقى على إحرامه إلى أن يدخل في مناسك الحج، وبعد ذلك يفعل كما يفعل المتمتع.

● **صفة الحج بالنسبة للمفرد:**

أما بالنسبة للمفرد فإنه يحرم بالحج فقط بلا عمرة، وصفته كصفة القران إلا أنه لا يجب عليه الهدى.

□ **محظورات الإحرام:**

وهي ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول: عام للرجال والنساء:** وهو إزالة الشعر، وتقليم الأظافر، والطيب، والمباشرة لشهوة، والجماع، ولبس القفازين، وقتل الصيد البري الحلال، وعقد النكاح. أما قطع الشجر، فإنه ليس من محظورات الإحرام، ولكنه حرام في الحرم للحاج، وللمعتمر، ولغيرهما.
- **القسم الثاني: ما يخص الرجال:** فهو لبس المخيط، وتغطية الرأس.
- **القسم الثالث: ما يخص النساء:** فهو النقاب الذي فُصِّل على الوجه، وجعل فيه نقب للعينين أو لأحدهما.

ومن ارتكب شيئاً من هذه المحظورات
 فعليه الفدية، والفدية فيما يتعلق بقتل
 الصيد، كما قال الله - عز وجل - : (يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ
 حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ
 مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا
 عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْحَاكُمِ أَوْ كَفَّارَةً
 طَعَامُ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا
 لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَمَّا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ
 وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ
 ذُو انْتِقَامٍ) [سورة البقرة: 171].

أما فيما يتعلق بالجماع، فإن كان جماعه
لزوجه قبل التحلل الأول، فإن عليه أن
يمضي في هذا الحج، ويعتبر حجًا فاسدًا،
لكن لابد أن يستمر فيه، ولا بد أن يقضيه من
عام قادم، وعليه فدية بدنة. أما إن كان
جماعه بعد التحلل الأول، فحكمه حكم سائر
المحظورات.

وسائر المحظورات: فديتها ذبح شاة، أو
إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.

هذا لمن فعل المحظورات عامدًا، سواء
كان لحاجة، أو لغير حاجة. أما من فعلها
جاهلاً أو ناسياً، فالظاهر - إن شاء الله
تعالى - أنه لا شيء عليه .

المبحث السادس

أخطاء في مناسك الحج والعمرة

وهي كثيرة، أذكر بعضها باختصار:

□ **أولاً: أخطاء في الإحرام وما بعده:**

يعتقد بعض الناس أنه لا يجوز تبديل ملابس الإحرام، وهذا ليس بصحيح؛ بل له ذلك.

وبعضهم يعتقدون أنه لا يجوز غسلها، وليس بصحيح؛ بل يجوز ذلك.

وبعضهم يعتقدون أنه لا يجوز الاغتسال للمحرم، والواقع أن المحرم يجوز له أن يغتسل، سواء غسل استحباب، أو غسل نظافة وتبريد.

وبعض الناس يعتقدون -خاصة من النساء- أن المرأة لا تلبس إلا الثوب الأسود أو الأخضر، وأن ذلك واجب، وهذا ليس بصحيح؛ بل تحرم فيما شاءت من الثياب التي لا تكون زينة في نفسها بعيدة عن التبرج⁽³⁰⁾.

وبعضهم يطيبون ثياب الإحرام، وهذا ليس بمشروع، ولا تُطيب ثياب الإحرام.

وبعض الناس يتخرجون من لبس الساعة، والنظارة، والحزام على الإزار، أو عقده عند الحاجة، وغير ذلك، مع أن هذا جائز كله، وإنما المنهي عنه لبس المخيط على هيئته، كالثوب والسروال، و"الفانلة"، و"الطاقية"، وغيرها.

وبعض النساء تحرم في القفازين، وهذا من الجهل، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبس القفازين للمحرم⁽³²⁾.

وبعضهم يعتقدون أن من الواجب أن يصلي ركعتين قبل الإحرام، والواقع أن هذا ليس بواجب، بل وليس بوارد، إلا أن يصلي ركعتين لله تعالى كركعتي الوضوء - مثلاً - أو يحرم عقب فريضة، فهذا لفعله - صلى الله عليه وسلم - حيث أحرم بعد صلاة الظهر. أما ركعتان للطواف فلم يثبت فيهما شيء .

وبعض الناس يضطبع من حين يحرم إلى أن يحل، وهذا ليس بوارد، وإنما المشروع الاضطباع في طواف القدوم خاصة³³.

وبعضهم يلبون جماعة في أصوات
جماعية على هيئة النشيد، وهذا ليس
بوارد.

□ ثانيًا: أخطاء في الطواف:

ومن أخطاء الناس في الطواف:
المبالغة برفع الصوت في الدعاء والمذكر
بما يؤذي الناس ويشق عليهم.

والطواف ينبغي أن يكون من وراء
الحجر - وهو الجدار القصير المدور شمالي
الكعبة -، فبعضهم يدخلون من داخل
الحجر، ويكون طوافهم بينه وبين الكعبة،
ولا يطوفون من وراء الحجر، وهذا الطواف
لا يجزئ.

وبعضهم يخصصون كل شوط بدعاء خاص، ويقرؤون ذلك من بعض الكتب التي لا أصل لها، وليس هذا بمأثور عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا أصحابه، ولا التابعين لهم بإحسان.

وبعضهم يشير إلى الركن اليماني، أو يقبلونه، أو يكبرون عنده، وكل هذا مما لا أصل له، وإنما الثابت استلام الركن اليماني فقط. أما الحجر الأسود فهو الذي يُقبَّل، ويُستلم، ويشار إليه.

وبعضهم يمسحون أجزاء من الكعبة، غير الحجر الأسود، وغير الركن اليماني، مع أنه لا يشرع ذلك⁽³⁴⁾، اللهم إلا ما ورد في الملتزم - وهو ما بين الحجر الأسود والباب - فإنه لا بأس أن يلتزمه إذا لم يشق عليه ذلك⁽³⁵⁾.

وكذلك المزاحمة على الحجر وإيذاء
الآخرين بذلك خاصة من النساء.

ومثله: أن بعض الناس قد يطوف، ولا
يجعل الكعبة عن يساره، بل يجعلها خلف
ظهره - أحيانًا -، وهذا لا يجزئ إلا إذا زوحم،
ولم يستطع ذلك، وإلا فينبغي أن يجعل
البيت عن يساره.

وبعضهم يشيرون إلى الحجر بكلتا
اليدين، والمشروع أن يشير إليه بيد واحدة
ويقول عند الإشارة: "الله أكبر".

ومما لا أصل له: أن بعض الناس عندما
يستلم الحجر يقول: "اللهم إيمانًا بك،
وتصديقًا بوعدك، واتباعًا لسنة رسولك -
صلى الله عليه وسلم -". والحديث الوارد
في ذلك ليس بصحيح، وقد أنكره الإمام
مالك وغيره.

ومن المخالفات في ركعتي الطواف: أن بعض الناس يزاحم على الصلاة خلف المقام، ويؤذي نفسه، ويؤذي غيره، مع أن المقصود أن يجعل المقام بينه وبين الكعبة، حتى ولو كان بعيدًا، ولو صلاها في أي مكان من البيت أجزاء ذلك كما سبق. وبعض الناس يطيلون هاتين الركعتين، مع أن هذا غير مشروع بل السنة تقصيرهما، ويقرأ في الأولى: **(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)** وفي الثانية: **(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)** ، وفي تقصيرهما أيضًا دفع المشقة عن الناس، وترك الفرصة لغيره.

□ ثالثًا: أخطاء في السعي:

ومن الأخطاء في السعي: أن بعضهم يشيرون على الصفا والمروة إلى البيت، كما يشيرون أحدهم في تكبير الصلوات باليدين كليهما أو بأحدهما. مع أن المشروع أنه إذا وقف على الصفا - وكذلك على المروة - استقبل القبلة، ورفع يديه كهيئة الداعي، وذكر الله تعالى وكبره وحمده، ودعا بما أحب من خير الدنيا والآخرة⁽³⁶⁾.

ومن الأخطاء: أن يسرع في السعي كله من الصفا إلى المروة، ومن المروة إلى الصفا، والمشروع الإسراع للرجل بين العلمين كما سبق.

ومن الأخطاء أيضًا: أن بعضهم لا يسرع بين العلمين.

ومن الأخطاء في يوم عرفة: أن بعضهم يصعد الجبل تعبدًا، ويعتقد في ذلك، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا يشرع صعود الجبل إجماعًا"⁽³⁹⁾.

ومنه - بل من أعظم الأخطاء-: أن بعضهم يقفون خارج عرفة، وهؤلاء لا يصح حجهم؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "الحج عرفة"⁽⁴⁰⁾.

ومنها أيضًا: انشغال الناس بالكلام والحديث مع الآخرين في يوم عرفة، وإهمال الدعاء والذكر، وهذا خلاف حال النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا اليوم.

□ **خامسًا: أخطاء في مزدلفة:**

أما أخطاؤهم في مزدلفة فمنها:
الإسراع وقت الدفع إلى مزدلفة، والرسول
- صلى الله عليه وسلم - كان يقول:
"السكينة .. السكينة" (41).

ومنها: الانشغال بلقط الحصى بمجرد
النزول إلى مزدلفة، حتى ينشغلون بذلك
عن تأدية صلاة المغرب والعشاء. يقول
الشيخ ابن باز: "والنبي - صلى الله عليه
وسلم - لم يأمر أن يُلتقط له الحصى إلا
بعد انصرافه من المشعر إلى منى، ومن
أي موضع لقط الحصى أجزاءه سواء من
مزدلفة أو من غيرها".

ومن أخطائهم أيضًا: استعجال بعضهم
بالصلاة من غير تحرُّر للقبلة.

ومنها أيضًا: أن بعضهم يصلون الفجر
قبل دخول وقتها.

ومنها: الانشغال بالصلاة والقيام ليلة مزدلفة، مع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نام في تلك الليلة حتى الصباح⁽⁴²⁾، فإذا أوتر الإنسان فليتم، أو إذا نام قبل أن يوتر، يوتر آخر الليل.

□ سادسًا: أخطاء في الرمي وما بعده:

كيوم النحر، فبعضهم يعتقدون أنه يرمي الشياطين فتجد أنه يرمي بالحصى الكبار، ويرمي بالحذاء، ويشتم، ويسب، ولا شك أن هذا خطأ مخالف للسنة، وهو مظهر قبيح ومؤذ، ويعطي صورة غير حسنة عن هؤلاء الحجاج بجهلهم، وعدم معرفتهم بهذه الشعيرة التي جاءوا لها.

ومن ذلك: الرمي بشدة، وعنْف، مع الصراخ - أيضًا-، والسب، والواجب: الخشوع، واستحضار نية العبادة، والتقرب إلى الله تعالى، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول في الحديث الصحيح: **"إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله - ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ"** (43). فأى إقامة لذكر الله تعالى يفعلها أولئك الذين يصرخون، ويجلبون، ويرمون بالأحجار، والأخشاب، والأحذية، وغيرها؟!

ومن الأخطاء: غسل حصى الجمار، وهذا لا أصل له.

ومنها: أن بعضهم يذهب لمكة في الثاني عشر، ويطوف للوداع، ثم يأتي لمنى فيرمي بها الجمرات، ثم ينصرف، وهذا لا يصح؛ لأنه لم يجعل آخر عهده بالبيت، بل جعل آخر عهده رمي الجمار.

المبحث السابع

الحج والتوحيد والوحدة

آيات التوحيد

□

في سورة الحج:

في القرآن الكريم سورة موسومة بالحج، وهي "سورة الحج"، كلها تتحدث عن التوحيد، وتنعى على أولئك الذين يعبدون غير الله تعالى، أو يدعون من دونه ما لا يضرهم، ولا ينفعهم، بل يدعون مَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ.

ويبين الله تعالى في هذه السورة أن الكون كله يسجد لله تعالى، ويسبح له، حيث يقول: **(أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ)** [سورة البقرة: ٢٢١]. كل ذلك يسجد لله ويسبحه وينقاد لأمره، إلا الكافر من البشر والجن الذي حَقَّ عليه العذاب، فأبى أن يطيع الله تعالى، وأبى أن يسجد له.

وحين يأتي الحديث عن المسجد الحرام، يذكر الله تعالى أنه بَوَّأَ لإبراهيم مكان البيت، وذلك في قوله: **(وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهَّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)** [البقرة: 125].
إِذَا هَذَا الْبَيْتَ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، ومحاربة الشرك.

ويأمر الله تعالى عباده بأداء مناسكه، وتعظيم حرماته، ويقرن ذلك كله باجتنب الرجس من الأوثان، واجتناب قول الزور، فيقول: **(حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ)** [الحج: 31].

وبعد سياق طويل في تقرير ألوهية الله تعالى ووحدانيته، وبطلان ما يُعبد من دونه، يضرب الله تعالى -في آخر السورة- هذا المثل: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ صُِرْبَ مَثَلُ فَاَسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الْمَطَالِبِ وَالْمَطْلُوبِ ، مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) [الحج: 73-74].

□ أثر الحج في غرس عقيدة التوحيد:

فالحج هو أحد الشعائر التي شُرِعت لتحقيق العبودية لله تعالى وحده، والبراءة من الشرك وأهله. والحاج لا يدعو نبيًا، ولا وليًا، ولا كعبة، ولا قبرًا، ولا حجرًا... ولكنه يدعو الله تعالى وحده، فيقول: "ليتك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك".

وهو - وإن طاف بالبيت - فإنما يطوف طاعة لله تعالى، وتعظيمًا لشعائره، وإن قَبَّل الحجر الأسود، فإنما يُقَبِّلُه كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يُقَبِّلُه، وقد قَبَّلَه عمر - رضي الله عنه -، وقال: "إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُقَبِّلُك ما قَبَّلْتُك" (44).

وإن رمى الجمار، فإنما يرميها لإقامة
 ذكر الله تعالى، كما في حديث عائشة
 الذي سبق: "إنما جعل الطواف
 بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي
 الجمار لإقامة ذكر الله - (45)

ولعل من الحقائق التاريخية الدامغة
 الواقعة أن الكعبة المشرفة والحجر الأسود
 هما الشيطان الوحيدان اللذان لم يعبدهما
 العرب قط على رغم جاهليتهم الجهلاء؛ فقد
 عبدوا الأشجار، والأحجار، والأوثان، واللات،
 والعزى، ومناة الثالثة الأخرى... ولكن لم يرد
 أنهم عبدوا الكعبة أبدًا، ولا عبدوا الحجر
 الأسود، ولا عبدوا تلك المشاعر. وهذه آية
 بينة باقية دامغة على كل من
 يدعون الوثنية في الحج، أو يدعون إليها.

□ مظاهر الشرك في واقع الأمة:

أفليس من المؤسف المحزن بعد هذا أن تتسرب لوثات الوثنية، والعبودية لغير الله تعالى، إلى قلوب كثير من المسلمين؛ فتجدهم يتمسحون بالأشجار، والأحجار، ويعلقون عليها الخرق، ويرتادون أماكن ما أنزل الله بها من سلطان، بحجج داحضة يروجها جهلة المتصوفة وغيرهم، ممن لا يعظمون الله تعالى، ولا يقفون عند حدوده؟!!

فتجدهم يذهبون أعدادًا غفيرة إلى
مواقع، وأثار، ورسوم، ومساجد، وقبور،
ومشاهد، وبقاع، وجبال... يزعمون أن هذه
الآثار يُتَقَرَّب إلى الله تعالى بزيارتها، أو
بالجلوس عندها، أو بصلاة ركعتين فيها،
ويجدون هناك بعض المزوَّرين - وهم حقًّا
مُزَوَّرُونَ- يأكلون أموال الناس بالباطل
فيوقعون هؤلاء الجهلة والبسطاء المذنبين
يدفعهم حبهم للنبي - صلى الله عليه
وسلم - وشوقهم لرؤية آثاره إلى الوقوع
في البدع والشركيات ، وعبادة الله بغير ما
شرعه نبيه - صلى الله عليه وسلم - .

وإننا لنأسف أن يأتي فئام من المسلمين بلوثات وثنية يعلنونها في هذه المشاعر؛ فتسمع دعاء غير الله، والاستغاثة، والاستعانة بصيغ شركية يُصرف فيها الدعاء - وهو عبادة- لغير الله - ﷻ ﷻ - . أو تراهم تعلقوا بالأحجار والشواهد، وظنوا أن هذا مكان قضاء الحوائج، كما ترى على جبل "إلال" بعرفة -والذي يسمى جبل الرحمة-، أو جبل حراء، أو عند المكتبة التي يزعم أنها مكان المولد النبوي .. وهكذا.

وبدلاً من أن يجردوا من
يَبْصُرُ

رهم برفق وعطف وهداية؛ يقعون بين يدي
متأكل يمد لهم في الغي، ويزين لهم
الضلال، ويشتري باغوائهم ثمناً قليلاً، أو
مُنْكَرَ عَلَى جَهْلٍ بِطَرِيقَةِ الْإِنْكَارِ، فَيُرُونَ مِنْهُ
م
يَنْفُ

رهم عن دعوته بطريقته. إن الإنجاز
الحقيقي ليس بمنعهم من الوصول إلى هذه
الأماكن، ولكن الأهم هو تصحيح عقائدهم
وتصوراتهم، بحيث يصبح الحج نقلة في
حياتهم للتي هي أقوم، وأهدى سبيلاً.

والله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا، وأريدَ به وجهه، وكان صواباً على وفق ما شرعه نبيه - صلى الله عليه وسلم - يقول - ﷺ - في الحديث القدسي: "أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه"⁽⁴⁶⁾. وفي رواية: "فأنا منه بريء، وهو للذي أشرك"⁽⁴⁷⁾. فأين التوحيد الذي يجب أن يتعلمه كل المسلمين، وكل الحجاج؟!

المبحث الثامن

الدعوة إلى الله تعالى في الحج ومجالاتها

الحج مناسبة كبرى، والأمم العقائدية تفرح أن يكون لها مثل هذا الموسم العظيم، الذي تحتشد فيه مثل هذه الملايين بدافع التعبد لله تعالى؛ فإنهم ما جاءوا إلى تجارة، ولا سياحة.. وإنما تكبدوا المشاق، وانفقوا الأموال، وغيرها، حتى يصلوا إلى هذه الأماكن والبقاع، طلبًا لما عند الله - ﷻ ﷻ ﷻ - . فمثل هؤلاء هم - في الغالب - من صفوة المسلمين وخيارهم، ويُعتَبَرُون نموذجًا لمن تركوا وراءهم من المؤمنين، فقد جاءوا بدافع التعبد لله تعالى. أليس من المناسب أن نحشد كل ما نستطيع لإيصال الخير إليهم؟ وأن نوصل إليهم من البر، والإحسان، والخير، والمعروف الديني والدينيوي؛ ما عجزنا على إيصاله إليهم في بلادهم؟

مثلاً: نشر الدروس، والمحاضرات، والندوات، خاصة من خلال الحملات، أو في المخيمات التي تقوم عليها حملات التطويق، وإشاعة مثل هذه الأمور، ومخاطبة المسلمين - من خلالها- بالكلام الطيب المفيد، الذي يبدأ بحمد الله تعالى على مجيئهم هنا، وتيسير هذا الأمر إليهم، والثناء على ما فيهم من الخير، ثم دعوتهم إلى تحقيق هذا الإسلام بالأسلوب الحكيم اللائق المناسب.

مثال ثانٍ: توزيع الكتب المفيدة مما يتعلق بالحج وأحكامه، أو يتعلق بتصحيح عقائد المسلمين وأعمالهم، أو يتعلق بتوعية المسلمين بأوضاعهم، وما يلاقه إخوانهم في كل مكان، أو يتعلق بغير ذلك من الأمور، ويكون ذلك باللغات المختلفة التي تخاطب المسلمين جميعاً.

وأنت لو أردت أن تتواصل مع هذا الكم الهائل من المسلمين، لوجدت هذا أمرًا صعبًا عسيرًا. فها هم قد جاءوك هنا، وأمكن أن توصل إليهم هذه القضية المهمة بكل سهولة وبسر.

ومن وسائل الدعوة: النصيحة الفردية لكل مسلم، في أية مناسبة التقيت به؛ في سيارة، أو في مكان عند البيت، في منى .. في مزدلفة .. في عرفة .. وفي أية مناسبة .

ومن وسائل الدعوة في الحج أيضًا: زيارة المسلمين في بلادهم للتوعية بالحج وغيره، فلو أن المسلمين كانوا أكثر نضجًا ووعيًا وقدرةً مما هم عليه الآن، لكانوا يسرون حملات علمية إلى سائر بلاد الإسلام قبل الحج بزمان، تقوم بتوعية الناس بالحج وآدابه وأحكامه.

ومن وسائل الدعوة: تلاقي الدعاة إلى الله تعالى في موسم الحج، وتدارس أمورهم، وسبل حل المشكلات التي يواجهونها، وكذلك التقاء العلماء الذين لا يتسنى لهم اللقاء بهم - أحيانًا - إلا في مثل تلك المواسم لبحث المسائل العلمية، والعملية، والدعوية، والواقعية، وغيرها، مما يحتاجون إليه.

* * *

المبحث التاسع المرأة والحج

المرأة كالرجل في سائر الأحكام، إلا ما ورد الدليل على استثنائه.

فمثلاً: لا ينبغي للمرأة أن تركض بين العلمين - كما أسلفت - لما يعرضها من الانكشاف؛ ولهذا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية" (48).

وكذلك لا تُعَرِّض نفسها لمزاحمة الرجال بالطواف، أو الرمي، أو غيره، ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً؛ بل عليها أن تختار الأوقات المناسبة التي تكون أقل وأخف زحامًا⁽⁴⁹⁾، وعلى وليها أن يحرص عليها أشد الحرص⁽⁵⁰⁾. وفي الموطأ عن نافع: أن صفية بنت أبي عبيد زوجة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما تخلفت مع إحدى قريباتها - كما أسلفت - بالمزدلفة، فلم تأت حتى غربت الشمس يوم العيد، فأمرهما أن ترميا حين قدمتا، ولم ير عليهما شيئاً⁽⁵¹⁾. وهذا الأثر يدل على أن للمرأة أن تؤخر الرمي إلى الليل؛ ليكون أبعد عن الزحام، ويكون أداء هذه العبادة بتؤدة، وسكينة، واطمئنان. وكذلك غير المرأة ممن يحتاج إلى الرمي ليلاً؛ فإنه يجوز له ذلك⁽⁵²⁾.

كما أن المرأة تحرم إذا مرت بالميقات فيما شاءت من الثياب⁽⁵³⁾، غير أنها تتجنب ثياب الزينة والطيب - كما سبق -، وتُحرم ولو كانت حائضًا أو نفساء، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر، وبعض النساء تخطئ في ذلك، فلا يصح أن تطوف بالبيت حتى تطهر، وينبغي أن يُعلم أن المرأة لا يجوز لها الطواف بالبيت إلا إذا طهرت، اللهم إلا أن تكون مضطرة، مثل أن يكون وليها سيسافر إلى مكان بعيد ولن ينتظرها، ويصعب رجوعه، ويحتاج رجوعه إلى تأشيرة وإجراءات وأمور كثيرة يشق عليه الأمر بها، والمرأة لا يمكن أن تبقى، ولا يمكن رفع الحيض عنها بسبب مباح لا يضر بصحتها، فإن أمكن أن يرتفع الحيض بسبب مباح لا يضر بها فعلت، وإن لم يمكنها فإنها تطوف بالبيت بعد أن تتحفظ وتستتفر، وذلك من باب الضرورة. أفتى بذلك جماعة من أهل

العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ،
وتلميذه ابن القيم. وكذلك أفتى به علماؤنا
المعاصرون، كسماحة الشيخ عبد العزيز ابن
باز، وفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين، وهو
مذهب الحنفية. وتفعل الحائض سائر
المناسك - كما سبق -؛ كالوقوف بعرفة،
والمبيت بمزدلفة، ومنى، ورمي الجمار.

وينبغي أن يُعلم أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر - في حج أو عمرة ولا غيرهما - إلا مع ذي محرم؛ لحديث ابن عباس المتفق عليه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **"لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"**، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال - صلى الله عليه وسلم -: **"انطلق فحج مع امرأتك"**. وفي رواية البخاري: فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج، فقال - صلى الله عليه وسلم -: **"أخرج معها"** (54).

ويجب على المرأة حفظ نفسها عما حَرَّمَ الله تعالى، فلا تتبرج بزينة، ولا تتطيب، ولا تكشف وجهها -خاصة إذا كانت بحضرة رجال أجنب-، فإن كانت مُحَرَّمة، فالطيب مُحَرَّم عليها من الوجهين؛ لأنها مُحَرَّمة أولاً، ولأنها امرأة في حضرة رجال ثانياً.

كما يجب عليها حفظ وقتها فيما ينفع، ويفيد من ذكر الله تعالى، وتعلُّم العلم، وتعليمه، والدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وغير ذلك .. فهي قرينة الرجل في هذا، والنساء شقائق الرجال. فينبغي أن تشغل نفسها بذلك وغيره من الأعمال الدينية، أو حتى من الأعمال الدنيوية النافعة.

أما كثرة اللغو، والحديث فيما لا يفيد،
والغيبة، والنميمة، والقييل والقال؛ فهو مذموم
في كل وقت، وفي سفر الحج على وجه
الخصوص.

3	مقدمة
5	المبحث الأول: الحج في القرآن
5	وجوب الحج، وحكم تاركه
9	المبحث الثاني: أحاديث في الحج
1	المبحث الثالث: على سنن المرسلين
2	
1	المبحث الرابع: من آداب الحج
6	
2	المبحث الخامس: صفة الحج والعمرة
1	

2	مناسك العمرة
1	
2	مناسك الحج
2	
2	صفة الحج بالنسبة للمتمتع
2	
2	صفة الحج بالنسبة للقارن
7	
2	صفة الحج بالنسبة للمفرد
7	
2	محظورات الإحرام
8	
3	المبحث السادس: أخطاء الحاج
0	في مناسك الحج والعمرة
3	أولاً: أخطاء في الإحرام وما بعده
0	

- 3 ثانيًا: أخطاء في الطواف
- 2
- 3 ثالثًا: أخطاء في السعي
- 5
- 3 رابعًا: أخطاء في يوم عرفة
- 6
- 3 خامسًا: أخطاء في مزدلفة
- 6
- 3 سادسًا: أخطاء في الرمي وما بعده
- 7
- 3 **المبحث السابع: الحج**
- 9 **والتوحيد والوحدة**
- 3 آيات التوحيد في سورة الحج
- 9
- 4 أثر الحج في غرس عقيدة التوحيد
- 0

4	مظاهر الشرك في واقع الأمة
2	
4	المبحث الثامن: الدعوة في
4	الحج
4	المبحث التاسع: المرأة والحج
7	
5	فهرس
1	

الهوامش

- 1 () الجدة : أي السعة في المال بحيث يكون مستطيعاً للحج ، وانظر النهاية في غريب الحديث (5/183)
- 2 () أخرجه سعيد بن منصور في سننه - كما في التلخيص الحبير (2/223) - وهذا لفظه، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (1213). وابن أبي عمير في كتاب الإيمان (38)، ومن طريقه الفاكهي في أخبار مكة (1/382)، والبيهقي في السنن الكبرى (8444) ولفظه: "من لم يحبس مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً". قال الحافظ ابن حجر: ومحملة على من استحل الترك. اهـ وقد أخرجه الترمذي من حديث علي - رضي الله عنه - مرفوعاً، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول، والحاثر يضعف في الحديث. اهـ
- 3 () قال ابن قدامة -رحمه الله - في المغني : (3/100) : من وجب عليه الحج وأمكنه فعله وجب عليه على الفور ولم يجز له تأخيره وبهذا قال أبو حنيفة ومالك . اهـ.
- 4 () أخرجه أحمد (1737،2721،3169)، والدارمي (1718)، وابن ماجه (2874)، والطبراني في الكبير (18/287)، والبيهقي في السنن الكبرى (8478)، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (1/417)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (3/179): هذا إسناد فيه مقال: إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي قال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف الثقات، وقال النسائي: ضعيف، وقال الجوزجاني: مقترى زائف، لكن لم ينفرد به إسماعيل فقد رواه أبو داود في سننه من طريق الحسن بن عمرو عن مهران بن عمران، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: "من أراد الحج فليتعجل"، ورواه الحاكم في المستدرک عن أبي بكر بن إسحاق، عن أبي المثنى، عن مسدد، عن أبي معاوية محمد بن حازم، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن أبي صفوان عن ابن عباس به مقتضراً على قوله: "من أراد الحج فليتعجل" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد انتهى، ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في سننه، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه اهـ وقد حسن الحديث السيوطي في الجامع الصغير، والألباني في صحيح الجامع (6004).
- 5 () أخرجه ابن جرير في التفسير (17/144)، وفي التاريخ (1/156): عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وسعيد بن جبیر وعكرمة بن خالد. وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة، عن: عكرمة (976)، ومجاهد (974، 977)، وسعيد بن أبي هلال الليثي (982).
- 6 () أخرجه الترمذي (957، 3088) من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مرفوعاً، وأخرجه الترمذي أيضاً (958،3089) عن علي - رضي الله عنه - موقوفاً عليه، وقال الترمذي عقب تخريجه للموقوف على علي - رضي الله عنه - (958): ولم يرفعه وهذا أصح من الحديث الأول ورواية ابن عيينة موقوفاً أصح من رواية محمد بن إسحق مرفوعاً هكذا روى غير واحد من الحفاظ عن أبي إسحق عن الحارث عن علي موقوفاً. اهـ وقد صححه مرفوعاً الشيخ الألباني في صحيح الجامع (8191).
- 7 () أخرجه البخاري (8)، ومسلم (16) وهذا لفظه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
- 8 () أخرجه البخاري (50)، ومسلم (9) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بدون ذكر الحج وجاء ذكر الحج في: رواية النسائي (4991)، وأحمد (179، 346، 5592) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وفي رواية أحمد (376)، والترمذي (2610) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفي رواية أحمد (18695) من حديث جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - .
- 9 () أخرجه ابن خزيمة (1، 3065)، والدارقطني (207)، وابن حبان (173)، والبيهقي في السنن الكبرى (8537)، وفي الصغرى (9)، وفي شعب الإيمان (3973) وابن منده في الإيمان (14)، قال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح. اهـ
- 10 () أخرجه البخاري (1520،2784) من حديث عائشة رضي الله عنها.
- 11 () أخرجه أحمد (24794).
- 12 () أخرجه البخاري (6744) و مسلم (1337) وهذا لفظه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .
- 13 () أخرجه البخاري (1773)، ومسلم (1349) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .
- 14 () أخرجه مسلم (121) من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - .
- 15 () أخرجه البخاري (369)، ومسلم (1347) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .
- 16 () أخرجه البخاري (3114،3364) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.

- 17 () حديث صحيح أخرجه أحمد (15448 ، 16008 ، 18234 ، 22069 ، 22108) والحاكم (38)، (39) من طرق عن ربيعة بن عباد الدؤلي، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (36565) ، وابن حبان (14/518) ، وابن خزيمة (159) ، والضياء في المختارة (143)، وغيرهم من حديث طارق بن عبد الله المحاربي - رضي الله عنه - .
- 18 () أخرجه عبد الرزاق (8868)، وأحمد (18240)، وعبد بن حميد (491)، والدارمي (2510)، والترمذي (3925)، وابن ماجه (3108)، والنسائي في الكبرى (4252)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (622)، وابن حبان (3708)، والطبراني في الأوسط (454)، والحاكم (4270)، من حديث عبد الله بن عدي - رضي الله عنه - . قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح. اهـ وقال الحاكم: حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ صححه الألباني في صحيح الجامع (7089) .
- 19 () أخرجه الطيالسي (1140)، وابن الجعد (2428)، أحمد (21758) وهذا لفظه، والرويانى (1268)، والحارث ابن أبي أسامة (927- زوائد)، والطبراني في الكبير (8/175)، وفي مسند الشاميين (1582) من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه -، وأخرجه أحمد (16712)، وعبد الله بن أحمد في السنة (865)، وابن حبان (6404)، والطبراني في الكبير (18/252)، وفي مسند الشاميين (1455)، والحاكم (3566) من حديث العرياض بن سارية - رضي الله عنه - . وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد. اهـ ووافقه الذهبي. وقد أورد الهيثمي في مجمع الزوائد (8/223) وقال: رواه أحمد بأسانيد، والبخاري، والطيبراني بنحوه، وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سعيد بن سويد، وقد وثقه ابن حبان. اهـ
- 20 () أخرجه مسلم (166) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
- 21 () أخرجه ابن أبي شيبة (14096)، والبيهقي في شعب الإيمان (4019).
- 22 () أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (67)، الحاكم (3464)، والبيهقي في شعب الإيمان (4009) بألفاظ متقاربة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الحاكم حديث صحيح علي شرط الشيخين. اهـ
- 23 () أخرجه ابن أبي شيبة (3/420)، وإسحاق بن راهويه (1/194)، أحمد (26736)، والنسائي (2980)، وابن ماجه (2987)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (3453) والطبراني (25/97) من حديث صفية بنت شيبة عن أم ولد لشيبة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (3453).
- 24 () أخرجه البخاري (1651)، ومسلم (1218) وهذا لفظه، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
- 25 () أخرجه البخاري (1671) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
- 26 () أخرجه ابن أبي شيبة (13683)، وأحمد (17836)، وعبد بن حميد (310)، والدارمي (1888)، وأبو داود (1950)، والترمذي (891)، وابن ماجه (3016)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (957)، وابن خزيمة (2820)، وابن حبان (3851)، والطبراني (17/149)، والدارقطني (2/240)، والحاكم (1702)، والبيهقي (9251) من حديث عبد الرحمن بن يعمر - رضي الله عنه - . قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ وقد صححه الحاكم، وأورده الألباني في صحيح الجامع (6321).
- 27 () أخرج أحمد (25991)، و أبو داود (1999)، وابن خزيمة (2958)، والحاكم في المستدرک (1800)، والبيهقي في الكبرى (5/136) من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " هذا يوم رُخص لكم إذا أنتم رميتم الجمره أن تحلوا يعني من كل ما حرمت منه إلا النساء " قال ابن القيم: الحديث محفوظ، وقد قواه أيضًا الشيخ الألباني في مناسك الحج والعمرة (34)، وصحيح أبي داود (1745).
- 28 () أخرجه الطيالسي (2767)، ابن أبي شيبة (13755)، أحمد (2083،2837) ، و الترمذي (893)، وأبو داود (1940)، وابن ماجه (3025)، والبخاري (2153)، وابن حبان (3869)، والطبراني في الكبير (11/385)، والأوسط (9468)، والدارقطني (2/273)، والبيهقي في الكبرى (9348)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. قال أبو داود: اللطخ الضرب اللين. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
- 29 () أخرجه مالك في الموطأ (937) من طريق أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما.
- 30 () أخرج البيهقي في السنن الكبرى (5/47) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران ولا تتبرقع، ولا تتلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت". قال الشيخ الألباني في الإرواء (4/212): إسناده صحيح. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه (35): وأما المرأة فإنها عورة فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التي تسترها، وتستظل بالمحمل، لكن نهاها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تنتقب أو تلبس القفازين

... ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسها فالصحيح أنه يجوز أيضا. اهـ

() كما ورد في حديث جابر في صفة حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - عند مسلم (1218): "أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي". وكذلك أخرج البخاري (305)، ومسلم (1211) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمئت، فدخل عليّ النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أنني لم أحج العام، قال: لعلك نفست؟ قلت: نعم، قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري". () لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين" وقد تقدم تخريجه.

() الأضطباع هو : أن يدخل الرداء من تحت أبطه الأيمن ، ويرد طرفه على يساره ويبدى منكبه الأيمن ويغطي الأيسر . قال ابن عابدين في حاشيته (2/215) : والمسنون الأضطباع قبيل الطواف إلى إنتهائه . اهـ .

() قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (26/121) _ عند الكلام عن استلام الركن اليماني _ : " والاستلام هو مسحه باليد، وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم، وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها، ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا - صلى الله عليه وسلم -، ومغارة إبراهيم، ومقام نبينا - صلى الله عليه وسلم - الذي كان يصلي فيه، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين، وصخرة بيت المقدس، فلا تستلم، ولا تقبل باتفاق الأئمة، وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة . اهـ

() قال الشيخ الألباني في مناسك الحج والعمرة (23): روي ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من طريقين، يرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن، ويزداد قوة بثبوت العمل به عن جمع من الصحابة، منهم ابن عباس - رضي الله عنه - وقال: "هذا الملتزم بين الركن والباب"، وصح من فعل عروة بن الزبير أيضًا. اهـ أخرج البيهقي في السنن الكبرى (9546)، وفي شعب الإيمان (4059) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يلزق وجهه وصدرة بالملتزم". وأخرج البيهقي أيضًا في السنن الكبرى (9547)، وفي شعب الإيمان (4060) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أنه كان يلزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: ما بين الركن والباب يدعى الملتزم لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه".

() ورد ذلك في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - في حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - عند مسلم (1218) قال جابر: " فلما دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله أبداً بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات".

() قال ان قدامة في المغني (3/394): وطواف النساء وسعيهن مشي كله، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ، ولا بين الصفا والمروة ، وليس عليهن اضطباع . وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في حق النساء، لأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للكشف. اهـ

() أخرجه ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (29646)، وابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (29648) ، وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - (29647)، وورد عن غيرهما من الصحابة. قال الشيخ الألباني في مناسك الحج والعمرة (28): قد ثبت عن جمع من السلف. اهـ () الفتاوى الكبرى (4/466)، وانظر مجموع الفتاوى (26/133).

() أخرجه الطيالسي (1309)، ابن أبي شيبة (13683)، وأحمد (18296)، والدارمي (1887)، وأبو داود (1949)، والترمذي (889)، والنسائي (3044)، وابن ماجه (3015)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (957)، وابن خزيمة (2822)، والدارقطني (2/42)، والحاكم (3100)، والبيهقي (9593)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر - رضي الله عنه - . قال الحاكم: حديث صحيح.

() متفق عليه وقد سبق تخريجه.

() كما في حديث جابر - رضي الله عنه - عند مسلم (1218) أنه - صلى الله عليه وسلم - " أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً - أي أنه لم يتنفل - ثم

- اضطجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح".
- () أخرجه عبد الرزاق (8961)، ابن أبي شيبة (15333)، وإسحاق بن راهويه (928)، أحمد (23830)، والدارمي (1853)، وأبو داود (1888)، والترمذي (902)، وابن خزيمة (2738)، والحاكم (1685)، والبيهقي في شعب الإيمان (4081) من حديث عائشة رضي الله عنها، قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم حديث صحيح الإسناد.
- () أخرجه البخاري (1597)، ومسلم (1270) عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .
- () سبق تخريجه، انظر: الهامش السابق.
- () أخرجه مسلم (2985) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .
- () أخرجه أحمد (9336)، وابن ماجه (4192)، وابن خزيمة (938)، وابن حبان (395)، والطبراني في الأوسط (6529)، والبيهقي في شعب الإيمان (6815) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - . قال البوصيري في مصباح الزجاجة (4/236): إسناد صحيح رجاله موثقون. اهـ
- () أخرجه الدارقطني (2/295)، والبيهقي (8821) من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.
- () قال عطاء بن أبي رباح - وهو من التابعين - عن أمهات المؤمنين: "لم يكن يخالطن الرجال كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرَةَ من الرجال لا تخالطهم فقالت لها امرأة انطلقني نستلم الحجر يا أم المؤمنين قالت انطلقني عني وأبت " انظر صحيح البخاري (1618). وأخرج الفاكهي في أخبار مكة (1/252) أن عمر - رضي الله عنه - : نهى أن يطوف الرجال مع النساء، فرأى رجلاً يطوف معهن فضربه بالدرّة "
- () قال - صلى الله عليه وسلم - : " كلكم راع ومسئول عن رعيته ... والرجل راع في أهل بيته وهو مسئول عنهم " أخرجه البخاري (893)، ومسلم (1829) من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - .
- () موطأ مالك (937) من حديث أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر - رضي الله عنه - .
- () قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "إذا كان لا يتيسر للإنسان الرمي في النهار، فله أن يرمي في الليل، وإذا تيسر لكن مع الأذى والمشقة، وفي الليل يكون أيسر له وأكثر طمأنينة، فإنه يرمي في الليل؛ لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من المتعلق بزمن العبادة. انظر: الشرح الممتع (7/386).
- () قال ابن المنذر، وابن عبد البر رحمهما الله: "أجمع أهل العلم على أن للمحرمة لبس القمص، والدرع، والسرراويلات، والخمر، والخفاف". انظر: الإجماع لابن المنذر ص 18، والتمهيد لابن عبد البر (10485).
- () أخرجه البخاري (1862)، ومسلم (1341) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.